125485 ـ كيف يفعل إذا انتهى من صلاة الكسوف قبل انجلائه ؟

السؤال

كيف يفعل إذا انتهى من الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ، هل يعيد الصلاة أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن تستمر صلاة الكسوف حتى ينكشف ، وينجلي الأمر ، ويعود كما كان .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي)

رواه البخاري (1060)، وهو عند مسلم (رقم/911) بلفظ (حتى ينكشف)، وفي لفظ آخر من رواية أبي مسعود الأنصاري (حتى يكشف ما بكم)، وأما لفظ (حتى ينجلي) فرواه الإمام مسلم (رقم/904) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فإذا انصرف الإمام من الصلاة ظانا أن الكسوف قد انتهى ، وهو لم ينته بعد ، فقد نص الفقهاء على أنه لا يستحب إعادة صلاة الكسوف حينئذ ؛ أي : إذا انصرف الناس منها والشمس ما زالت كاسفة ، لما في ذلك من زيادة تحتاج دليلا خاصا ، ولا دليل على مشروعية تكرار صلاة الكسوف .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" إن صلى صلاة الكسوف فأكملها ، ثم انصرف والشمس كاسفة ، يزيد كسوفها أو لا يزيد : لم يُعِد الصلاةَ ، وخطب الناس ؛ لأنا لا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف إلا ركعتين " انتهى.

" الأم " (1/279)

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم : لم يَزِدْ , واشتغل بالذكر والدعاء ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين " انتهى.

" المغني " (2/145)

وقال الإمام النووي رحمه الله :

" لو سلم من صلاة الكسوف ـ والكسوف باق ـ فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ فيه وجهان ، خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع ، والصحيح المنع من الزيادة والنقص ، ومن استفتاح الصلاة ثانيا . والله أعلم " انتهى.

" المجموع " (5/54)

جاء في " الشرح الكبير " من كتب المالكية (1/404) :

" (ولا تكرر) الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال ، أي يمنع فيما يظهر " انتهى.

ويستحب للناس أن ينشغلوا بالدعاء والذكر حتى يكتمل انجلاء الكسوف ، لما في الذكر والدعاء من تحقيق معنى صلاة الكسوف ، وهو إظهار التذلل والتضرع لله عز وجل في هذا الموقف العظيم . وفي بعض روايات الحديث : (.. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا) رواه مسلم (901) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة ، فإن كانت قصيرة قصّر الصلاة ، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف ؛ بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا ، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك .

وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي " انتهى.

" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (16 / 322) .

ويقول أيضا رحمه الله :

" لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء ، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة ، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذكر حتى ينجلي " انتهى.

" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (16 / 324) .

والله أعلم .